ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي عمران نقش على خاتمه عبد الله بن عمر وكذا اخرج عن سالم بن عبد الله
بن عمر انه نقش اسمه على خاتمه وكذا القاسم بن محمد وكان مالك يقول من شأن الخلفاء والقضاة نقش اسمائهم
في خواتيمهم اقول وبعضهم من يحتاج الى الختم والعلم انتهى وذهب جمع من الشافعية من علماء الحنفية
الى تحريم ما فيه زيادة على مثقال لحديث الحسن بل صححه ابن حبان انه صلعم قال للابس خاتم الحديد مالي ارى عليك
حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا لكن رجح الاكثرون
الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي فانه حمل النهي المذكور على التنزيه مع ان النووي في شرح مسلم ضعفه
ونقل النووي في شرح المهذب عن صاحب الابانة كراهة الخاتم المتخذ من حديد او نحاس للخبر المذكور وفي رواية
انه رأى من صفر فقال مالي اجد ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار
وعن المتولي لا يكره واختاره فيه وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين في قصة الواهبة اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان
مكروها لم يأذن فيه ولخبر ابي داود وكان خاتمه صلعم من حديد ملوي عليه فضة قال والحديث في النهي ضعيف واعترض
على تضعيفه بان له شواهد عدة ان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن اقول ويحمل حديث
كان خاتمه من حديد وقوله اطلب ولو خاتما من حديد على ما قبل النهي مع ان الحديث الثاني لا يراد به الحقيقة بل
المبالغة في الطلب على انه لا يلزم من وجوده لبسه وقد صرح قاضيخان من علمائنا في باب الكراهة بقوله لا يتختم
الرجل الا بالفضة اما قوله لا يتختم بالذهب فللحديث الوارد واما التختم بالحديد فلانه خاتم اهل النار ولذا
المصنف باب ما جاء في تختم رسول الله صلعم اي في كيفية لبس الخاتم والباب السابق فقصد فيه بيان نقش الخاتم ونحوه
ما قيل لو جعل كلا البابين بابا واحدا لكان اولى وفي بعض النسخ باب ما جاء ان النبي صلعم كان يتختم في يمينه قال ابن حجر لما بان
ثم ذكر تختمه في يساره كما سيأتي وقال ميرك فيه اشعار بان المصنف كان يرجح رواية تختمه في اليمين على رواية الدالة
على تختمه في اليسار ولذا لم يخرج في الباب حديثا فيه التصريح بكونه صلعم تختم في يساره بل قال في جامعه روى بعض اصحاب
قتادة عن قتادة عن انس ان النبي صلعم تختم في يساره وهو حديث لا يصح ولذا رجح اكثر اهل العلم الاحاديث المذكورة
في هذا الباب والمرجح صحاح وفي البخاري عن انس عند مسلم بلفظ ان النبي صلعم خاتما من فضة في يمينه فصه حبشي وغيرها
عند ابي الشيخ بسند حسن وعند البزار بسند لين وعن ابي امامة عند الطبراني بسند ضعيف وعن ابن عباس عند ابن ... ايضا

ايضا بسند لين وعن ابي هريرة عند الدارقطني وفي غرائب مالك بسند ساقط وعن ابن عمر عند مسلم وابي داود
البخاري ايضا لكن فيه جويرية ولا احسبه الا قال في يده اليمنى هكذا وقع مع الشك وجويرية هو الراوي عن
نافع عن ابن عمر وذلك من رواية موسى بن اسمعيل شيخ البخاري هكذا حققه العسقلاني في شرحه وقال قد اخرج
ابو سعد من مسلم بن ابراهيم واخرجه الاسمعيلي من الحسن بن سفيان من عبد الله بن محمد بن اسماء كلاهما عن
جويرية وجزما بانه لبسه في يده اليمنى واخرج الترمذي بعضه في الجامع وابو سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر بلفظ صنع النبي صلعم خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتخذت هذا
الخاتم في يميني ثم نبذه الحديث انتهى قلت فيه اشارة الى ان لبسه بيمينه ايضا منسوخ لانه صلعم لما قصد الزينة
ولبس الخاتم ذهبا او فضة كان يناسب اليمين ولما نهى عنه ثم اراد لبسه للحاجة جعله في يساره بل جعل فصه مما
يلي كفه احترازا من الزينة بقدر الممكن ولذا قال شارح شرعة الاسلام عند قوله ويختم في خنصر اليسار ارفق
وقوله صلعم اجعلها في يمينك كان ذلك في بدء الاسلام ثم صار ذلك من علامات اهل البغي كذا في المحيط وعن انس قال
خاتم النبي صلعم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى اما اختيار اليسرى فلجبر نقصانها ولحرمانها عن الافعال الفاضلة
ولانه ابعد من الخيلاء والكبر والعجب وكذا تختمه في الخنصر لضعفها وجبر نقصانها قلت ولكونها اصغر
فيحتاج الى الخاتم الاكبر وعن علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلعم عن التختم في هذه فاومى الى الوسطى والسبابة ذكره في
المصابيح وفي شرح الطحاوي والاولى ان يكون حلقة الخاتم وفصه من فضة ويكون الخاتم اقل من مثقال ولا يكون
تم الدرهم لكونه ابعد من السرف واقرب الى التواضع قال ميرك وقد جاء التختم في اليسار من حديث انس عند مسلم
من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عنه بلفظ كان يلبس خاتمه في يساره لكن في سنده لين واخرجه ابو سعد ايضا وقد
جمع البيهقي بين الاحاديث الواردة في التختم في اليمين والاحاديث الواردة في التختم في اليسار بان الذي لبسه في يمينه
هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر يعني الذي تقدم وسيأتي في هذا الباب ايضا من طريق موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر والذي في يساره هو خاتم الفضة اقول ويشكل بهذا الحديث الذي تقدم عن انس عند مسلم من
التصريح بانه لبسه في يمينه اولا ثم حوله الى يساره واستدل له بما اخرجه ابو الشيخ وابن عدي من رواية عبد الله بن
عطاء عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلعم تختم في يمينه ثم انه حوله في يساره وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع ولكن سنده ضعيف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)